

كتاب دورى رقم (١) لسنة ٢٠١٦

صادر بتاريخ: ١٠/٢/٢٠١٦

بشأن

تبسيط إجراءات تسجيل المنشآت بنظام الشباك الواحد

نظراً لما توليه الدولة وأجهزتها المختلفة من اهتمام ودعم في مجال تشجيع الاستثمار والمستثمرين بهدف زيادة الاستثمار في مصر بما يعمل على خلق فرص للعمل وزيادة الدخل القومي، وعملاً على تبسيط إجراءات بدء النشاط سواء بمجمع خدمات هيئة الاستثمار أو من خلال وحدة الشباك الواحد بفروع الصندوق الاجتماعي للتنمية أو منطقة الصناعات الصغيرة بمدينة القاهرة الجديدة .

يلزم إتباع الآتى :-

- فور تقديم صاحب العمل أو من يمثله قانوناً بمستندات بدء الاشتراك عن المنشأة سواء لنظام الشباك الواحد بهيئة الاستثمار أو الصندوق الاجتماعي للتنمية أو قسم المعلومات بمكتب تأمينات مدينة نصر ثان (الواقع في نطاقه منطقة الصناعات الصغيرة) يتم اتخاذ الإجراءات الآتية :-

١. استيفاء مستندات بدء النشاط وفقاً لتعليمات الصندوق ومطابقتها بأصول المستندات والتأشير على الصور بما يفيد المطابقة.
٢. استيفاء نموذج طلب تسجيل منشأة قطاع خاص حال تقديم طلب بدء الاشتراك.
٣. يتم تسجيل ومراجعة بيانات المنشأة على قاعدة البيانات بالحاسب في نفس اليوم مع مراعاة القواعد المنصوص عليها بتعليمات الصندوق رقم ١٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن تسجيل بيانات المنشآت على قاعدة البيانات
٤. فور تأكيد بيانات المنشأة يتم طباعة صفحة بيانات المنشأة المبين بها رقم المنشأة على أن تزيل بعبارة "دون أدنى مسئولية على الصندوق قبل الغير ولحين التحقق من جدية النشاط وتسلم لموظف الجهة الإدارية أو صاحب العمل أو من ينوب عنه قانوناً .
٥. يتم إرسال مستندات بدء النشاط للمنشأة مرفقاً به طباعة بيانات المنشأة لإدارة التغطية بمنطقة التأمين المختصة وفق النطاق الجغرافي للمنشأة.
٦. تقوم إدارات التغطية التأمينية بمناطق الصندوق بمتابعة مفتشي المكاتب في إجراء التحريات الميدانية اللازمة للتحقق من جدية النشاط لتلك المنشآت خلال مدة زمنية لا تتجاوز ستة أشهر على الأكثر واستيفاء مستندات التأمين على صاحب العمل وحصر العمالة الموجودة حال التفتيش واستكمال إجراءات التأمين عليها.
٧. إذا ما أسفرت التحريات الميدانية لمفتشي المكتب عن ثبوت عدم جدية النشاط يعد المفتش مذكرة متضمنة كافة بيانات المنشأة وما انتهت إليه التحريات وتسلم لقسم المعلومات ليقوم بدوره نحو تسجيل وتكويد المنشأة بكود (٨) إنهاء إفتراضى .
٨. يقوم مفتشي المكتب بإخطار إدارة التغطية التأمينية بالمنطقة بالمنشآت التي يثبت عدم جدية نشاطها لتقوم بدورها بإخطار الإدارة العامة للتفتيش المركزي والتي تقوم بإخطار الجهات مانحة تراخيص المزاولة بما يفيد ثبوت عدم جدية النشاط .

كتاب دورى رقم (١) لسنة ٢٠١٦
صادر بتاريخ: ٢٠١٦ / ٩ / ٨
بشأن
تبسيط إجراءات تسجيل المنشآت بنظام الشباك الواحد


٩. وفى حالة إعادة التفتيش وثبت مزاوله النشاط للمنشأة السابق التفتيش عليها يتم إخطار الإدارة العامة للتفتيش للقيام بدورها.
- على قطاع المعلومات والحاسبات الآلية بالصندوق اتخاذ الإجراءات الكفيلة لإعداد البرامج اللازمة لوضع هذا الكتاب الدوري موضع التنفيذ.
- وعلى الإدارة المركزية للشئون الإدارية إبلاغ هذا الكتاب الدوري الى كل من يلتزم بتنفيذه
- يعمل بهذا الكتاب الدوري اعتبارا من تاريخ صدوره .
- تحريرا فى : ٢٠١٦ / ٩ / ٨

أعضاء اللجنة



رئيس اللجنة

(أحمد محمد إبراهيم)

يعتمد،،
رئيس الصندوق

(سامي عبد الهادي محمد)